الجرح نقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان ان ينحدر
عن راس الجرح واما اذا كان على راس الجرح
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدم
عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم
او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال
لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا
ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك

ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن
محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلاة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه الصديد فيكون صاحب
العذر وفي الفتاوى الغرب عرق في العين بمنزلة الجرح
اما صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول
والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل
واذا خرج الوقت بطل وضوءهم وان توضؤا حين
تطلع الشمس تبقى طهارته حتى تذهب وقت الظهر
خلافا لابي يوسف وزفر وينبغي ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله

فما يسيل منه فهو صديد

قال الاصمعي يقال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا ينقطع دموعها والغروب الدموع حين تخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)